

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٣٥/٢٠١٧

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
 القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حسوب

نادي السادة عضوية القضاة

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المدير: حاتم جمعة نهير إس ماعيل.
وكيل المحامي موسى المصري.

المميز ضد هما:
١- تم ام س ليمان إس ماعيل ج داد الله.
٢- رض ا جمع نه نه ر إس ماعيل.
وكيلهم ا المح اامي عل الحوام دة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٦/١٨٢٧٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٢٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ القاضي بإزالة الشيوع بين الشركاء في الشقة الخالية من الطابق الأرضي رقم ٥١٢ من العقار المقام على شقة الأرض رقم ٩١٧ حوض ٧ أم الضباع من أراضي تلاع العلي شمال عمان نوع طوابق وشقق عن طريق بيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ شمال عمان على أن لا يقل الثمن عن الثمن المقدر من قبل الخبر وتقدير ثمنها بنسبة الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل وتضمين الشركاء جميعاً الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته

-٢-

في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهم مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ

١٣/١١/٢٠١٣ أقام المدعيان:

١. تمام سليمان إسماعيل جاد الله.
٢. رضا جمعة نمر إسماعيل.

الدعوى رقم ٤٢٣٤/٢٠١٣ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١. حاتم جمعة نمر إسماعيل.
٢. باسمة جمعة نمر إسماعيل.
٣. ابتسام جمعة نمر إسماعيل.

بموضوع قسمة الأموال غير المنقوله المشتركة (إزاله شيوخ).

مؤسسة على ما يلى:

١- يملك المدعيان والمدعى عليهم على الشيوخ الشقة الشمالية رقم (٥١٢) من الطابق الأول عدا السطح المقامة على قطعة الأرض رقم (٩١٧) نوع طوابق وشقق من

ما بعد

- ٣ -

الحوض رقم (٧) أُم الضباع ومساحتها (٢م١٧٩) من أراضي تلاع العلي / مديرية أراضي شمال عمان.

٢- وبالتناوب، فإن المدعي عليهم ممتنعون عن إزالة الشيوخ في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة ما يلي:

١. الحكم بإزالة الشيوخ بين الشركاء في الشقة الشمالية من الطابق الأرضي رقم ٥١٢ من العقار المقام على قطعة الأرض رقم ٩١٧ حوض (٧) أُم الضباع من أراضي تلاع العلي - شمال عمان نوع طوابق وشقق عن طريق بيعها بالمخالصة بمعرفة دائرة تنفيذ شمال عمان على أن لا يقل الثمن عن الثمن المقدر من العلني قبل الخبير وتوزيع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل.

٢. تضمين الشركاء جميـعاً الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته في سند التسجيل وتضمين المدعي عليهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يرضي المدعي عليه حاتم جمعة نمر إسماعيل بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بموجب قرارها رقم ٢٠١٦/١٨٢٧٠ الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (المدعي عليه) حاتم جمعة نمر إسماعيل فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز.

ما بعد

-٤-

وفي القبول الشكلي نجد إن الدعوى موضوع الطعن الماثل هي من الدعاوى غير مقدرة القيمة وبذلك فإن الحكم الاستئنافي الصادر بها لا يقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لم يرد ما يشير إلى حصول الطاعن على الإذن بتمييز هذا القرار فإن الطعن والحالة هذه يستوجب الرد شكلاً.

لهذا وسندأ لما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دق/ع م